

قرار

٢٠١٨/٢٦ رقم

بشأن إصدار نظام الرقابة الصحية
والناظفة العامة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها ،
وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل بنظام الرقابة الصحية والناظفة العامة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم المرفق .

المادة الثانية

يجب على المشروعات سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أو شركة أو فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية ، والأنشطة المهنية والحرفية القائمة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم توافق أوضاعها وفقا لأحكام النظام المرفق خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل به .

المادة الثالثة

بلغى كل ما يخالف هذا القرار ، والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحکامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من رمضان ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٦ من يونيو ٢٠١٨ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري
رئيس مجلس الإدارة

نظام الرقابة الصحية والنظافة العامة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

الفصل الأول

تعریف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها ،
ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الهيئة :

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

المنطقة :

المنطقة الاقتصادية الخاصة الكائنة بولاية الدقم .

المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس :

رئيس المجلس .

الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للهيئة .

الشروعات :

ال المشروعات التي يرخص بإقامةتها في المنطقة ، سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أو شركة
أو فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية ، والأنشطة المهنية والحرفية التي يرخص بمزاولتها
في المنطقة .

النشاط الاقتصادي :

أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو سياحي أو عقاري أو إعلامي أو خدمي أو مهني ،
وأي نشطة أخرى يتطلبها العمل داخل المنطقة بما لا يتعارض مع القوانين النافذة
في السلطنة .

المنشأة :

أي مبني ، ثابت أو متحرك ، يزاول به النشاط الاقتصادي في المنطقة .

الترخيص الصحي :

الموافقة التي تصدرها الهيئة .

البطاقة الصحية :

بطاقة تصدرها الهيئة تثبت خلو حامل البطاقة من الأمراض المعدية .

المادة (٢)

تسرى أحكام هذا النظام على المشروعات التي تزاول نشاطا اقتصاديا في المنطقة . وفىما لم يرد بشأنه نص خاص - في هذا النظام - تسرى أحكام القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة ، المعمول بها في السلطة .

المادة (٣)

تلتزم المشروعات بمتkin موظفي الهيئة الذين لديهم صفة الضبطية القضائية من الدخول والتفتيش عليها ، وتمكينهم من ممارسة اختصاصاتهم المقررة قانونا ، واطلاعهم على السجلات والمستندات المطلوبة .

الفصل الثاني

الرقابة الصحية

المادة (٤)

لا يجوز للمشروعات مزاولة أي نشاط اقتصادي في المنطقة إلا بعد الحصول على الترخيص الصحي ، وذلك بعد استيفاء الاشتراطات الصحية للأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة المحددة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا النظام ، وسداد الرسوم المقررة .

المادة (٥)

لا يجوز للمركبات الخاصة بنقل المياه أو المواد الغذائية أو الأسماك مزاولة نشاطها في المنطقة إلا بعد الحصول على الترخيص الصحي ، مع الالتزام بالآتي :

أ - استعمال المركبة وفقا لغرض المخصص لها .

ب - إجراء الصيانة الدورية للمركبة للتأكد من أن أجهزة التبريد والتجميد تعمل بشكل جيد ولضمان عدم وجود أي تسرب للمياه أثناء عملية النقل والتوزيع .

ج - عدم تفريغ أي مياه بالأماكن غير المخصصة لذلك .

المادة (٦)

لا يجوز لأي شخص طبيعي العمل في أحد الأنشطة الاقتصادية المحددة بالملحق رقم (٢) المرفق بهذا النظام إلا بعد الحصول على البطاقة الصحية ، وذلك بعد إجراء الكشف الطبي اللازم عليه من المؤسسات الصحية التي تحددها الهيئة .

المادة (٧)

يقدم طلب الترخيص الصحي وطلب البطاقة الصحية إلى الدائرة المختصة بالهيئة ، من صاحب الشأن أو من يمثله قانونا ، على النموذج المعهود لهذا الغرض ، مع إرفاق المستندات المحددة به ، ويجوز للهيئة استيفاء المستندات والبيانات التي تراها لازمة للبت في الطلب ، ويعتبر طلب الترخيص ، وطلب البطاقة الصحية ملغى إذا لم يقدم مقدم الطلب باستكمال كافة المستندات المحددة بالنماذج أو التي تطلبها الهيئة خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ طلبها .

المادة (٨)

تتولى الدائرة المختصة بالهيئة دراسة الطلب والتحقق من استيفاء الاشتراطات الصحية للأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة المحددة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا النظام ، وبعد إجراء المعاينات اللاحقة للمنشأة ، وإصدار قرارها بشأنه ، بالقبول أو الرفض ، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها مستوفيا كافة المستندات المطلوبة ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .
ويعد انقضاء الأجل المشار إليه دون البت في الطلب قرارا بالرفض .

المادة (٩)

تكون مدة الترخيص الصحي ، والبطاقة الصحية سنة واحدة ، تبدأ من تاريخ الإصدار ، وقابلة للتتجديف لمدة ، أو مدد أخرى ، بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن أو من يمثله قانونا قبل انتهاء الترخيص الصحي أو البطاقة الصحية بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثة أيام ، وذلك شريطة استيفاء الاشتراطات الصحية للأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة المحددة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا النظام ، وسداد الرسوم المقررة .

المادة (١٠)

يجب وضع الترخيص الصحي في مكان بارز يسهل الاطلاع عليه من ذوي الاختصاص ، كما يجب على العاملين الحاصلين على البطاقة الصحية الاحتفاظ بها بصفة مستمرة ، وابرازها إلى الموظف المختص كلما طلب منهم ذلك .

الفصل الثالث

النظافة العامة

المادة (١١)

تلتزم المشروعات باتخاذ كافة التدابير الالازمة للمحافظة على النظافة العامة ، وبصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - النظافة المستمرة لكل أجزاء المنشأة ، الداخلية والخارجية ، والساحات والحرم الخارجي للمواقف التي تخدم المنشأة .
- ٢ - جمع النفايات في أكياس بلاستيكية ، ووضعها في الحاويات المخصصة لذلك .
- ٣ - توفير الحاويات المناسبة لتخزين النفايات الناتجة من نشاطها ، وفقا للشروط والمواصفات الصحية المعتمدة من الهيئة .
- ٤ - نقل النفايات بصفة دورية إلى موقع التخلص منها ، والمحددة من قبل الهيئة .

المادة (١٢)

تلتزم المشروعات باتخاذ الإجراءات والتدابير الالازمة لمكافحة الحشرات والآفات ، ومنع توالد وتكاثر وانتشار القوارض والبعوض والذباب والحشرات الأخرى ، وغيرها من الإجراءات والتدابير المقررة من قبل الهيئة .

المادة (١٣)

يجب المحافظة على النظافة العامة في المنطقة ، ويعظر القيام بالآتي :

- ١ - إلقاء أو ترك أو وضع أو إسالة أو إفراز أو حرق أي نفايات في الأماكن العامة بالمنطقة .
- ٢ - التخلص من النفايات في غير المواقع المحددة من قبل الهيئة .

- ٣ - رمي النفايات في الأراضي الفضاء، المسورة أو غير المسورة، أو الساحات المفتوحة والأودية .
- ٤ - رمي الأنقاض، وأجزاء الأشجار والاثاث والأجهزة الكبيرة، وما شابهها بجوار حاويات جمع النفايات .
- ٥ - إلقاء جثث الحيوانات النافقة أو مخلفات الحيوانات المذبوحة في حاويات جمع النفايات أو في الأماكن العامة .
- ٦ - إلقاء المواد المشتعلة مثل الفحم أو غيره في حاويات جمع النفايات أو في الطرقات أو المراافق العامة .
- ٧ - ترك النفايات داخل المؤسسات الغذائية، أو إلقائها حولها .
- ٨ - أي ممارسات أخرى من شأنها الإخلال بالصحة العامة والنظافة العامة .

المادة (١٤)

تلتزم المشروعات بالتخلص من مياه الصرف الصحي من خلال نقلها بالصهاريج إلى محطات الصرف الصحي التي تحددها الدائرة المختصة بالهيئة .
ويجوز للمشروعات إنشاء محطات معالجة خاصة لإعادة استخدام المياه المعالجة ، وفقا للشروط والمواصفات التي تحددها الهيئة .

الفصل الرابع

الجزاءات الإدارية

المادة (١٥)

- للهيئة في حالة ثبوت مخالفة أحكام هذا النظام ، أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية :
- ١ - إنذار المخالف ، وإخباره بتصحيح الوضع ، وإزالة أسباب المخالفة خلال الأجل الذي تحدده له ، أو القيام مباشرة بإزالة المخالفة على نفقته الخاصة .
 - ٢ - فرض غرامة إدارية لا تتجاوز قيمتها (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، وفقاً للملحق رقم (٣) المرفق بهذا النظام .

٣ - وقف الترخيص الصحي ، أو البطاقة الصحية ، مؤقتاً مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر .

٤ - إلغاء الترخيص الصحي ، أو البطاقة الصحية .

ولا يجوز للهيئة اتخاذ أحد الإجراءين المنصوص عليهما في البنددين رقمي (٤ ، ٣) من هذه المادة ، إلا بعد إخطار المشرع بالمخالفة المنسوبة إليه ، وتحديد أجل له لتصحيفها ، وانقضاء الأجل المذكور ، دون تصحيح المخالفة .

المادة (١٦)

يخطر صاحب الشأن بالقرار الصادر برفض طلبه طبقاً لحكم المادة (٨) ، والقرار الصادر وفقاً لحكم المادة (١٦) من هذا النظام ، وذلك على العنوان المدون بسجلات الهيئة ، ويجوز له التظلم من القرار بموجب طلب يقدم إلى الرئيس خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، على أن يوضح في الطلب أسباب التظلم ، ويرفق به المستندات المؤيدة لذلك .

المادة (١٧)

تتم دراسة التظلم ، والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويخطر صاحب الشأن بنتيجة تظلمه ، ويعد انقضاء هذه المدة دون البت فيه قراراً بالرفض ، وفي جميع الأحوال ، يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائياً .

الملاحق رقم (١)

الاشتراطات الصحية للأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة

القسم الأول

(الاشتراطات الصحية العامة للأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة)

أولاً : الاشتراطات الصحية الخاصة بالمبني :

١ - أن يسمح التصميم الداخلي للمنشأة بسهولة انسياط كافة مراحل العمل وفقاً لمبدأ السير للأمام لضمان سلامة الغذاء .

٢ - أن يكون مبنياً من المواد الثابتة - كالطابوق أو الإسمنت المسلح أو الألمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما ماثلها من حيث الجودة أو المظهر - وفقاً للاشتراطات الفنية والقياسية المعمول بها .

٣ - يمنع منعاً باتاً استخدام الإسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة .

٤ - أن تكون الأسقف بارتفاعات مناسبة بحيث لا تقل عن (٣م) ثلاثة أمتار، ومطلية بلون فاتح وأملس سهل التنظيف يحول دون تراكم الملوثات والقادورات ، ويقلل من تكاثف الأبخرة ، ونمو البكتيريا والفطريات ، ويمكن تركيب أسقف معلقة في حالة تجاوز السقف (٣م) ثلاثة أمتار .

٥ - أن تكون الأرضيات من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة ، سهلة التنظيف والغسيل ، مانعة للانزلاق ، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية ، وذات سطح مستو خال من التشقق والحرفر ، وتصميم بميل كافٍ لتصريف السوائل إلى موقع التصريف المخصص .

٦ - أن تكون مناطق اتصال الأرضيات مع الجدران مقوسة (يفضل بميل ٤٥ درجة مئوية) ، ومحكمة الغلق وملساء ، حتى لا تسمح بتجمّع السوائل أو الترببات .

- ٧ - أن تكون الأرضيات من البلاط أو السراميك أو رخام عالي المقاومة للاحتكاك أو التآكل أو من الخرسانة المسلحة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة، أو أي من المواد المعتمدة فنيا للأرضيات بما يتناسب مع نوع النشاط .
- ٨ - يجب أن تكتفى جدران أماكن تسلم المواد الأولية التحضير والإعداد ، الطبخ ، العرض ، والأماكن التي يتطلب منها أبخرة أو زيوت متطايرة ، كذلك أماكن الغسيل للأدوات والمعدات ، مغاسل الأيدي ودورات المياه بسراميك فاتح اللون إلى السقف أو ما ماثلها من حيث الجودة أو المظهر ، وفيما عدا ذلك تدهن الجدران بطلاء مناسب ، أو ما ماثله من حيث الجودة أو المظهر .
- ٩ - أن تكون الأبواب من الألمنيوم والزجاج بحيث تكون غير منفذة للماء ، وغير ماصة ، وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتيا بإحكام .
- ١٠ - أن تكون النوافذ من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن غير قابل للصدأ ، مزودة بساك شبكي النسيج ضيق لمنع دخول الحشرات والقوارض ، وقابلة للفك والتركيب ليسهل تنظيفها وصيانتها ، على أن تكون عتبات النوافذ من الداخل مائلة لمنع استخدامها كأرفف .

ثانيا : الاشتراطات الصحية الخاصة بالتمديدات الكهربائية :

- ١ - أن تكون التمديدات الكهربائية آمنة ، وغير مكشوفة ومطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة .
- ٢ - أن تتناسب الأحمال الكهربائية مع المرافق والمعدات والأجهزة المستخدمة بالمنشأة .
- ٣ - أن تكون الإضاءة جيدة (طبيعية - صناعية) في جميع مراافق المبنى ، ويفضل الإضاءة الصناعية بشرط لا تغير عند استخدامها من طبيعة الألوان ، على أن تكون المصايبخ محمية بغطاء بلاستيكي ، ومحكمة الإغلاق .

- ٤ - توفير التهوية الجيدة (طبيعية - صناعية) لمنع ارتفاع درجة الحرارة، وتراكم الأبخرة والغبار ، ولإزالة الهواء الملوث ، وأن يكون اتجاه الهواء من المناطق النظيفة إلى الملوثة مع تركيب أجهزة سحب فعالة ، وتركيب مداخن أعلى أماكن الطبخ والأفران ، مزودة بمرشحات للدخان والزيت ذات كفاءة عالية ، ومطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة وفقا لنوع وحجم النشاط .
- ٥ - يجب توفير مولد كهربائي احتياطي ذي قدرة تتناسب مع أحجام التشغيل لاستخدامه في حالة انقطاع التيار ، وخاصة في مصانع الأغذية والمستودعات والمخازن الغذائية .
- ٦ - نقاط الكهرباء الموجودة في المناطق الرطبة تكون من النوعية المضادة للمياه (Water Proof) .
- ٧ - تزويد مناطق تسلم المواد الأولية ، الإعداد والتجهيز ، الطبخ ، التعبئة والتغليف ، المخازن والمستودعات الغذائية بأجهزة لقياس درجة الحرارة تكون في أماكن بارزة .
- ثالثا : الاشتراطات الصحية الخاصة بتوصيات المياه :**
- ١ - أن تكون جميع أنابيب المياه والتركيبات والتجهيزات الصحية كمغاسل المياه مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ أو التفاعل مع المياه ومطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة .
- ٢ - أن تكون خزانات المياه المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة لخزانات مياه الشرب ، وتكون ذات أغطية محكمة الإغلاق ، ويتم وضعها في أماكن غير معرضة لأشعة الشمس المباشرة أو أي إشعاع آخر مضر .
- ٣ - أن يتم تركيب مرشحات لتنقية المياه ذات كفاءة وجودة عالية ، ومطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .

رابعاً : الاشتراطات الصحية الخاصة بالمرافق الصحية ونظام الصرف الصحي :

١ - ينبغي أن تتوفر بالمنشأة دورات مياه وأماكن استحمام ومغاسل للأيدي كافية

ومناسبة ، وذلك حسب الآتي :

عدد الأفراد	مغاسل الاستحمام	دورات المياه (مراحيض)	عدد مغاسل اليدين
من ١ إلى ١٠	١	١	١
من ١١ إلى ٢٠	٢	٢	٢
من ٢١ إلى ٤٠	٤	٤	٤
من ٤١ إلى ٦٠	٦	٦	٦
من ٦١ إلى ٨٠	٨	٨	٨
من ٨٠ إلى ١٠٠	١٠	١٠	١٠
أكثر من ١٠٠	دورة مياه لكل ١٠ أفراد إضافيين	دورة مياه لكل ١٠ أفراد إضافيين	دورة مياه لكل ١٠ أفراد إضافيين

٢ - يجب أن تتوفر الاشتراطات الآتية في موقع غسيل الأيدي وفقاً للآتي :

أ - أن تكون موجودة في مكان مناسب ، وسهل الوصول إليها .

ب - توفير حنفيات مياه تفتح بالقدم ، أو بأي وسيلة أخرى غير اللمس المباشر باليد .

ج - أن تكون مزودة بصابون سائل ، وأوراق تنظيف تستخدم لمرة واحدة .

د - توفر كميات كافية من المياه على درجة حرارة مناسبة .

هـ - سهلة التنظيف ، مع صيانتها وإبقاءها نظيفة باستمرار .

و - مزودة بلوحة توضيحية تبين أن الموقع مخصص لغسل الأيدي فقط .

٣ - أن تكون أحواض الغسيل مزودة بالمحابس الالزمة لمنع رجوع المياه العادمة ،

وموصولة بفتحات وأحواض التفتيش والخزانات الخاصة بطريقة تمنع

تسرب المياه والروائح الكريهة .

٤ - يجب أن تكون أنابيب توصيلات الصرف الصحي بعيدة عن شبكة توصيلات

المياه الصالحة للشرب بالمنشأة .

- ٥ - يجب وضع نظام منفصل لخطوط تصريف دورات المياه والمياه الناتجة عن التنظيف بالمنشأة .
- ٦ - ينبغي أن تكون دورات المياه وأماكن الاستحمام وفقاً للاشتراطات الآتية :
- أ - أن يكون موقعها ملائماً، ويمكن الوصول إليها بسهولة من قبل جميع العاملين .
 - ب - أن تكون مغلقة تماماً، وأن تكون أبوابها مركبة بإحكام، وذاتية الإغلاق .
 - ج - أن تكون سهلة التنظيف وجيدة التهوية ومضاة جيداً .
 - د - أن تكون منفصلة تماماً عن المناطق التي يتم فيها تداول المواد الغذائية أو أي مواد ذات علاقة بالأغذية .
- ٧ - ينبغي توفير غرف لتبديل الملابس إذا كان العمال يستبدلون ملابسهم بصورة روتينية بالمنشأة ، وتكون ذات إضاءة وتهوية جيدة ، ومزودة بخزائن أو غيرها من المرافق المناسبة لحفظ متعلقات العمال ، وأن تكون مراافق الموظفين الذكور منفصلة عن مراافق الإناث .
- ٨ - يجب توفير حنفيات بمواقع غسيل الأيدي تعمل باللمس ، أو بالأرجل .
- ٩ - أن تكون تمديداً الصرف الصحي مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة ، وأن تكون وسائل الصرف الداخلية المكشوفة مبطنة بالبلاط أو أي مواد أخرى معتمدة من جهة الاختصاص ، ومحفظة بشبك من مادة غير قابلة للصدأ .
- خامساً : اشتراطات الأمان والسلامة :**
- ١ - يجب الالتزام بمتطلبات الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف .
 - ٢ - أن يتم تزويد مبني المنشأة بأجهزة الإنذار الكهربائية الالزمة للتنبية في الحالات الطارئة .
 - ٣ - توفير عدد كافٍ من صناديق الإسعافات الأولية بالمنشأة تحتوي على كافة المتطلبات الخاصة بالإسعاف الأولى ، محكم الإغلاق وسهل الوصول إليه .
 - ٤ - توفير أسطوانات لمكافحة الحريق ، وفقاً لمواصفات الأمان والسلامة المعتمدة ، ومتتابعة صيانتها بشكل دوري .

- ٥ - تخصيص مخارج للطوارئ بالمنشأة ، مع وجود لوائح توضح مخارج الطوارئ وخطة الطوارئ معتمدة من الجهة المختصة .
- ٦ - لصق بطاقة بيان على عبوات المبيدات والمنظفات والمطهرات وأي مادة كيميائية أخرى ، والتي تشكل خطراً على الصحة العامة ، على أن يوضح بها اسم الصنف ، وطريقة الاستعمال ، كما يمنع منعاً باتاً تخزين أي من هذه المواد في أماكن الإنتاج المختلفة .
- ٧ - التزام العاملين بالمنشأة بملابس المخصصة للعمل ، كل حسب اختصاصه .
- سادساً : مكافحة الحشرات والآفات والقوارض :**
- ١ - يجب مكافحة الآفات داخل المنشأة وفي الأماكن المحيطة بها ، وتوثيق ذلك من خلال برنامج معد لهذه الغاية ، والتعاقد مع شركات متخصصة في الحالات التي تحددها الهيئة .
- ٢ - استخدام الطرق المثلث لكافحة الحشرات والقوارض كالصواعق الكهربائية والأجهزة الفوق صوتية على أن توضع بعيداً عن أماكن التحضير والتجهيز .
- ٣ - استخدام المبيدات الحشرية المناسبة والمصرح بها ، وذلك في حال عدم فعالية الطرق السابقة في المكافحة مع ضرورةأخذ الاحتياطات الالزمة لحماية الأغذية والأدوات والتوقف عن تداول الغذاء ، وفقاً للتوجيهات المتوفرة بالنشر لالمبيد الحشري المعتمد .
- ٤ - تغطية النوافذ بالسلك الضيق النسيج (الشبك) لمنع دخول الحشرات والآفات .
- ٥ - عدم السماح بدخول أو وجود الطيور الحية والحيوانات مثل الكلاب والقطط ، باستثناء الأنشطة المرخص لها مثل تداول الكائنات البحرية الحية .

سابعاً : النظافة العامة :

- ١ - وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة العامة بالمنشأة ، بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين .
- ٢ - الالتزام بنظافة جميع مراافق المنشأة والأجهزة والأدوات وخزانات المياه ، وتطهير الأرضيات والحوائط والأسطح والأجهزة والأدوات يومياً ، وبمواد معتمدة ، مع مراعاة عدم تأثيرها على المواد الغذائية ومياه الشرب .

- ٣ - استخدام المنظفات والمطهرات ومواد التعقيم المناسبة ، والسموح باستخدامها مع الالتزام بإرشادات الاستخدام المحددة .
 - ٤ - يمنع منعاً باتاً استخدام مناشف القماش في تجفيف أسطح التجهيزات المخصصة لتداول الغذاء ، و تستبدل بالمناشف الورقية عالية الامتصاص ، أو بالهواء الجاف .
 - ٥ - استخدام أسلوب الغسل متعدد المراحل : (الشطف بالماء الجاري - الغسل باستخدام المنظفات - الشطف بالماء الجاري للتخلص من المادة المنظفة - التجفيف) في أعمال غسل التجهيزات .
 - ٦ - توفير أوعية للنفايات مقاومة للحرق ، ذات أغطية محكمة الإغلاق ، و تفتح بالقدم ، أو بأي وسيلة أخرى غير اللمس المباشر باليد ، واستخدام أكياس بلاستيكية لتجمیع النفايات لحين التخلص منها أولاً بأول في الأماكن والحاويات المخصصة لذلك .
 - ٧ - توفير آلية مناسبة وآمنة لتصريف النفايات بصورةها المتعددة داخل وخارج المبني بصورة سليمة صحيًا ، وببيئياً وفق اللوائح والقوانين المتبعة .
 - ٨ - تنظيف وتطهير أوعية النفايات كلما استدعي الأمر ، وذلك باستخدام مواد التنظيف والمطهرات المناسبة .
 - ٩ - تنظيف وتطهير خزان المياه بمعدل (٢) مرتين على الأقل في السنة مع مراعاة إغلاقه بإحكام ، وبصفة مستمرة .
 - ١٠ - يجب إعداد برنامج نظافة للمنشأة ، وأن يكون موثقاً .
 - ١١ - الاهتمام بالنظافة الخارجية للمنشأة .
- ثامناً : الصيانة :
- ١ - أن تتم الصيانة الدورية للمبني ، ومرافقه من الداخل والخارج كلما اقتضت الحاجة .
 - ٢ - أن تتم الصيانة الالزمة لشبكة ترميدات المياه والصرف الصحي والكهرباء كلما اقتضت الحاجة .
 - ٣ - صيانة التجهيزات بشكل دوري للمحافظة على سلامتها وسلامة العاملين عليها حسب برنامج معه لذلك .

- ٤ - إجراء معايرة لأجهزة قياس درجات الحرارة والموازين المستخدمة بالمنشأة بشكل دوري ومن قبل شركات معتمدة .
- ٥ - في أثناء عمل أي صيانة بالمنشأة يجب مراعاة ألا تؤثر على سلامة الأغذية المتدولة وكذلك العاملين بها ومرتاديها .
- ٦ - ضرورة إغلاق المنشأة عند إجراء أي أعمال صيانة رئيسية تؤثر على عمليات تداول الغذاء .

تاسعا : الاشتراطات الصحية الخاصة بالعاملين :

- ١ - الحصول على بطاقات صحية سارية المفعول صادرة من الهيئة تفيد خلوهم من الأمراض المعدية ، والالتزام بإجراء الفحوصات الطبية والدورية عليهم .
- ٢ - توفير قائمة بأسماء العاملين بالمنشأة للاطلاع عليها خلال الزيارات التفتيشية .
- ٣ - يجب عدم السماح لأي شخص يعاني من أي مرض أو أن يكون مصابا بجروح ملتهبة ، أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو إسهال القيام بالأتي :
- أ - العمل في تداول الأغذية أو القيام بأي عمل له اتصال مباشر ، أو غير مباشر بالغذاء .
- ب - ممارسة أي نشاط مرتبط بالصحة العامة مثل الحلاقة ، الغسيل ، الكي ، وغيرها من الأنشطة .
- ٤ - يجب على متداولي الأغذية الالتزام بالأتي :
- أ - المحافظة على النظافة الشخصية .
- ب - تكرار غسل اليدين بالماء والصابون قبل بدء العمل ، وبعد لمس أي مصدر للتلويث .
- ج - عدم البصق في مكان العمل .
- د - أن تتم العناية بتقليل ونظافة الأظافر .
- ه - يمنع ارتداء الحلبي ، والخواتم ، وال ساعات ، والدبابيس في أثناء العمل .
- و - عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل المنشأة إلا بالأماكن المخصصة لهذا الغرض .

- ز - عدم التدخين بالمنشأة إلا بالأماكن المخصصة لهذا الغرض .
- ح - الامتناع نهائيا عن النوم في المنشأة ، خاصة في الأماكن المخصصة لتناول الغذاء .
- ه - يجب أن يرتدي عمال المنشأة الملابس المناسبة لطبيعة عملهم ، والالتزام بالآتي :
 - أ - أن يتم ارتداء زي موحد ، ونظيف في أثناء العمل .
 - ب - أن يتم ارتداء ملابس واقية وأغطية رأس نظيفة .
 - ج - يجب ارتداء أحذية خاصة حسب مقتضى الحاجة في أثناء العمل .
 - د - أن يتم ارتداء قفازات صحية غير منفذة من النوع الذي يستخدم مرة واحدة ، مع مراعاة أن ارتداء القفازات لا يغنى عن غسل الأيدي جيدا .
 - هـ - ارتداء كمامه لتغطية الأنف ، والفم حيثما يلزم ذلك .

القسم الثاني

(الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة)

أولاً : الاشتراطات الصحية الخاصة بممارسة نشاط الحلاقة للرجال :

١ - تحدد مرافق محلات الحلاقة للرجال على النحو الآتي :

أ - موقع انتظار الزبائن .

ب - موقع الحلاقة .

ويجوز إضافة دورة مياه .

٢ - يلزم لممارسة نشاط الحلاقة للرجال استيفاء الاشتراطات الصحية الخاصة الآتية :

أ - توفير صندوق للإسعافات الأولية مجهز بكافة الأدوات المستلزمات الطبية الالزمة .

ب - أن يكون المحل مجهزا بأرفف وأدراج كافية لحفظ المناشف والفووط وأدوات ومواد التجميل .

ج - الالتزام بالحفاظ على نظافة المحل والأدوات والأجهزة المستخدمة بصفة مستمرة .

- د - الالتزام بمكافحة الحشرات والقوارض وفقاً لأحكام القسم الأول .
- ه - أن يكون المحل مجهزاً بأوعية لجمع النفايات من مواد مقاومة للحريق تفتح بضغط القدم لحين التخلص منها في الحاويات أو الأماكن المعدة لذلك .
- و - التخلص من النفايات السائلة بمراعاة المعايير البيئية المعتمدة من الجهة المختصة ، والالتزام بالحفاظ على نظافة البيئة المحيطة بال محل .
- ز - يجب على العاملين بال محل الالتزام بالاشتراطات الصحية للعاملين ، وفقاً لأحكام القسم الأول من الملحق رقم (١) من هذا النظام .
- ٣ - بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية الخاصة المنصوص عليها في ثانياً يجب أن تكون مرافق محل الحلاقة للرجال مستوفية للاشتراطات الصحية الخاصة الآتية :
- أ - الاشتراطات الصحية الخاصة في موقع انتظار الزبائن :
- ١ - أن تتناسب مساحتها مع حجم العمل على ألا تقل عن (٩م٢) تسعة أمتار مربعة .
- ٢ - أن تكون الكراسي أو الكنبات المخصصة لانتظار الزبائن ذات جودة عالية .
- ٣ - تزويد المحل بأجهزة تسلية كالتلفاز .
- ب - الاشتراطات الصحية الخاصة بموقع الحلاقة :
- ١ - أن تتناسب مساحتها مع حجم العمل على ألا تقل عن (٦م٢) ستة عشر متراً مربعاً .
- ٢ - أن يكون مجهزاً بعدد كافٍ من أحواض الغسيل مزودة بمصدر للمياه الساخنة ، ومزودة بالمنظفات والمطهرات الالزمة لغسيل الشعر وتطهير أدوات الحلاقة بعد كل استخدام .
- ٣ - أن يكون المحل مجهزاً بعدد كافٍ من أدوات ومعدات الحلاقة على أن تكون من مواد لا تصدأ ، وسهلة التنظيف والتطهير .

- ٤ - أن يكون المحل مزوداً بأجهزة لتعقيم أدوات الحلاقة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة بواقع جهاز واحد مقابل كل كرسي حلاقة .
- ٥ - أن يكون المحل مجهزاً بعدد كافٍ من مرايل وفوط الحلاقة من القماش غير القابل للأمتصاص مع مراعاة المحافظة عليها نظيفة باستمرار .
- ٦ - أن يكون مزوداً بمعاطف بيضاء نظيفة لاستخدام العاملين في أثناء العمل .
- ٧ - توفير جهاز لتعقيم الفوط .
- ٨ - أن يكون مجهزاً بعدد مناسب من كراسي الحلاقة توزع بطريقة تسمح بوجود مسافة فاصلة لا تقل عن (١,٥) متر ونصف المتر بين الكرسي والأخر .

ج - الاشتراطات الصحية الخاصة بدورة المياه :

- ١ - في حالة إضافة دورة مياه يجب أن تكون مستوفية للاشتراطات ، وفقاً لأحكام القسم الأول من الملحق رقم (١) من هذا النظام ، وألا تفتح مباشرة على غرفة الحلاقة .
- ٢ - يحظر على المرخص له استخدام المستحضرات الكيميائية ما لم يكن مصرحاً باستخدامها من قبل الجهات المختصة .

ثانياً : الاشتراطات الصحية الخاصة بممارسة نشاط تصفييف الشعر والتجميل للنساء :

- أ - تحدد مراافق محلات تصفييف الشعر والتجميل للنساء بالآتي :
 - ١ - موقع استقبال وانتظار الزبائن .
 - ٢ - موقع تصفييف الشعر والتجميل .
 - ٣ - دورة مياه .
- ب - يلزم لمارسة نشاط تصفييف الشعر والتجميل للنساء استيفاء الاشتراطات الصحية الآتية :
 - ١ - أن يكون جميع العاملين بال محل من النساء .
 - ٢ - أن تكون الواجهة الأمامية للمحل مصنوعة من مواد حاجبة للرؤية من الخارج ، وفي حال استخدام واجهات زجاجية يجب تركيب ستائر من الداخل .

- ٣ - أن يكون مجهزاً بعدد كافٍ من أدوات تصفيف الشعر.
- ٤ - أن يكون مزوداً بعدد كافٍ من المرايل النظيفة المصنوعة من القماش غير القابل للامتصاص، مع مراعاة المحافظة عليها باستمرار.
- ٥ - تخصيص زي موحد للعاملات بال محل ، مع مراعاة المحافظة عليه نظيفاً باستمرار.
- ٦ - أن يكون مزوداً بأجهزة لتعقيم الأدوات المستخدمة في تصفيف الشعر والتجميل بواقع جهاز واحد مقابل كل كرسي مخصص للتصفيف وتوفير المطهرات والمنظفات المناسبة .
- ٧ - توفير صندوق للاسعافات الأولية مجهز بكل الأدوات والمستلزمات الطبية الالزمة .
- ٨ - أن يكون المحل مجهزاً بأرفف وأدراج كافية لحفظ المناشف والفوط وأدوات ومواد التجميل .
- ٩ - الالتزام بالحفاظ على نظافة المحل والأدوات والأجهزة المستخدمة بصفة مستمرة .
- ١٠ - الالتزام بمكافحة الحشرات والقوارض وفقاً لأحكام القسم الأول .
- ١١ - أن يكون المحل مجهزاً بأوعية لجمع النفايات من مواد مقاومة للحرق تفتح بضغط القدم لحين التخلص منها في الحاويات أو الأماكن المعدة لذلك .
- ١٢ - التخلص من النفايات السائلة بمراعاة المعايير البيئية المعتمدة من الجهة المختصة والالتزام بالحفاظ على نظافة البيئة المحيطة بال محل .
- ١٣ - وضع لافتة عند مدخل المحل محررة باللغتين : العربية ، والإنجليزية توضح خصوصية النشاط للنساء فقط .
- ١٤ - في حالة القيام بنقش الحناء يجب تخصيص موقع مستقل لذلك بال محل ، ويحظر استخدام أو خلط المواد البترولية بالحناء .

١٥ - في حالة القيام بإزالة الشعر أو تنظيف الوجه يلزم تخصيص موقع منفصل بال محل مجهز بسرير مناسب مرتفع عن مستوى سطح الأرض لتسهيل عملية التنظيف ، ويراعى تنظيف السرير بعد كل استخدام باستعمال الأدوات ومواد التنظيف المناسبة .

١٦ - تنظيف وتطهير الأرضيات والحوائط والأسطح والأجهزة والأدوات يوميا باستخدام مواد مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .

ج - يجب أن تكون مراافق محل تصفييف الشعر والتجميل مستوفية الاشتراطات الصحية الآتية :

١ - الاشتراطات الصحية الخاصة بموقع استقبال وانتظار الزبائن :

أ - أن تتناسب مساحته مع حجم العمل على ألا تقل عن (٢٩م٢) تسعة أمتار مربعة .

ب - أن يكون الموقع كائنا في الجزء الأمامي من المحل .

ج - أن يكون مجهزا بمقاعد لانتظار الزبائن يتتناسب عددها مع عدد كراسي التصفييف بما لا يقل عن (٣) ثلاثة مقاعد مقابل كل كرسي مخصص للتصفييف .

٢ - الاشتراطات الصحية الخاصة بموقع تصفييف الشعر :

أ - أن تتناسب مساحته مع حجم العمل على ألا تقل عن (٢٠م٢) عشرين مترا مربعا .

ب - أن يكون مجهزا بطاولات ومرآيا مناسبة .

ج - أن يكون مجهزا بكراسي للتصفييف لا تقل المسافة بين كل منها عن (١,٥م) متر ونصف المتر .

د - أن يكون مجهزا بمغسلة لأيدي العاملين والأدوات المستخدمة ومتصلة بمصدر للمياه الساخنة .

ه - أن يكون مزودا بأجهزة ومواد كيماوية لتعقيم الأدوات المستخدمة في عملية التصفييف وغيرها من أنشطة المحل ، مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .

و - أن يكون مجهزا بمغسلة خاصة أو أكثر لغسل الشعر .

٣ - الاشتراطات الصحية الخاصة بدورة المياه :

أ - أن تكون مستوفية للاشتراطات وفقاً لأحكام القسم الأول من الملحق رقم (١) من هذا النظام .

ب - في حال استخدام الليزر بال محل يجب الحصول على تصريح من الجهة المختصة .

ج - يحظر على المريض له بمزاؤلة نشاط تصفيف الشعر والتجفيف للنساء استخدام الآتي :

١- المستحضرات والمواد الكيماوية ما لم يكن مصرياً بها من قبل الجهات المختصة .

٢- إجراء عمليات حقن مادة البوتكس (Botox) ومواد التعبئة مثل ريستالين (Restylane)، البرلين (Perlane) .

٣- إجراء عمليات تقشير البشرة (Peeling) من الدرجة المتوسطة والقوية .

٤- بيع واستخدام الوصفات للأغراض العلاجية .

٥- إجراء عمليات شفط الدهون .

٦- إجراء عملية ثقب الأذن .

٧- الوشم .

ثالثا : الاشتراطات الصحية الخاصة بممارسة نشاط مغسلة ملابس :

أ - تحديد مراافق مغاسل الملابس بالآتي :

١ - موقع استلام وفرز الملابس .

٢ - موقع غسيل وتجفيف الملابس .

٣ - المخزن .

٤ - موقع كي الملابس ، في حال قيام المحل بممارسة هذا النشاط .

٥ - موقع تسليم الملابس .

- ب - يلزم لمارسة نشاط غسيل الملابس استيفاء الاشتراطات الصحية الآتية :
- ١ - أن يكون موقع المغسلة بإحدى المناطق التجارية أو الصناعية بالمنطقة .
 - ٢ - أن يكون المحل مزوداً بعدد كافٍ من الملابس بيضاء اللون للعاملين بالمغسلة ، ويراعي الالتزام بالمحافظة على نظافتها باستمرار .
- ج - يجب أن تكون مراافق أنشطة غسيل الملابس مستوفية الاشتراطات الصحية الآتية :
- ١ - الاشتراطات الصحية الخاصة بموقع تسلم وفرز الملابس :
 - أ - أن يكون الموقع مستقلاً أو غير متصل بغيره من الواقع الآخرى بالمغسلة .
 - ب - أن يكون مجهزاً بحاويات مناسبة من معدن غير قابلة للصدأ لحفظ الملابس لحين غسلها .
 - ج - أن يكون مزوداً بطاولات مناسبة للاستخدام في عملية الفرز . - ٢ - الاشتراطات الصحية الخاصة بموقع غسيل وتجفيف الملابس :
 - أ - أن تتناسب مساحته مع حجم العمل ، وأن تكون الآلات موزعة فيه بطريقة مناسبة تسمح بوجود ممرات واسعة بينها لتسهيل الحركة .
 - ب - أن تكون التوصيلات والتركيبات الكهربائية بموقع مستوفية للاشتراطات ، وفقاً لأحكام القسم الأول من الملحق رقم (١) من هذا النظام .
 - ج - أن تكون توصيلات مواسير المياه الساخنة والباردة والبخار به آمنة ، وعلى ارتفاع مناسب من سطح الأرض ، وموصلة بالآلات ، وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة .
 - د - في حال استخدام البخار في التنظيف يجب تخصيص مكان بموقع مولد البخار الكهربائي ، وتصريف البخار بطريقة صحية .
 - ه - أن يكون الموقع مزوداً بأجهزة خاصة لتجفيف الملابس المغسولة .
 - و - أن تكون حوائط المغسلة مغطاة ب بلاط مناسب ، وأن يكون السقف مطلياً باللون الزيتي الفاتح .

- ز - أن تكون المغسلة مجهزة بمجاري نصف أسطوانية مغطاة بشبكة من معدن غير قابل للصدأ ، وأن تكون مواسير الصرف المستخدمة فيها من مادة لا تتأثر بالمنظفات والكيماويات .
- ح - أن تكون أرضية المغسلة مغطاة ببلاط مناسب مانع للانزلاق ، ومصممة بمستوى مائل لتسهيل عملية تصريف المياه .
- ط - أن تكون المغسلة مجهزة بمصدر للمياه الساخنة للاستخدام في عملية الغسيل .
- ي - أن تكون المياه المستخدمة في عملية الغسيل مطابقة للمواصفات المعتمدة لمياه الشرب .
- ث - مراعاة تغيير المياه في كل مرحلة من مراحل الغسيل .
- ٣ - الاشتراطات الصحية الخاصة بالمخزن :
- أ - تخصيص مكان به موقع مجهز بأرفف بارتفاع (٣٠ سم) ثلاثة سنتيمتر عن مستوى سطح الأرض وخزانات لحفظ مواد التنظيف والمواد الكيماوية ومواد التغليف .
- ب - أن تكون حوائطه مطلية باللون الفاتح .
- ج - أن يكون مزودا بأجهزة تهوية مناسبة .
- ٤ - الاشتراطات الصحية الخاصة بموقع كي الملابس :
أن يكون مستوفيا للاشتراطات المنصوص عليها في لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بنشاط كي الملابس .
- ٥ - الاشتراطات الصحية الخاصة بموقع تسليم الملابس :
أ - أن يكون مجهزا بأرفف أو خزانات من مادة مناسبة أو معدن غير قابل للصدأ لحفظ الملابس الجاهزة .
ب - يحظر تسلم أي ملابس من خلال هذا الموقع لغرض غسلها .

٦- الاشتراطات الصحية الخاصة بغسل ملابس المستشفيات والعيادات :

أ - تخصيص مكان منفصل بالمغسلة لغسل الملابس والمفروشات الخاصة بالمستشفيات والعيادات .

ب - إحضار الملابس والمفروشات المذكورة في البند السابق إلى المغسلة في مركبات مقفلة ، والالتزام بتطهير المركبات بعد تفريغها .

ج - تخصيص عدد مناسب من العمال يرتدون زياً موحداً من قطعة واحدة وقفازات من المطاط وكمامات للأنف في أثناء العمل ، لغسل الملابس والمفروشات الخاصة بالمستشفيات والعيادات .

د - تمرير جميع الملابس والمفروشات الخاصة بالمستشفيات والعيادات بمرحلة تطهير ، ويخصص لذلك موقع مستقل لضمان عزلها ، ويجب الالتزام بتطهير الموقع والأجهزة المستخدمة في الغسل والكي بصفة مستمرة .

رابعا : الاشتراطات الصحية الخاصة بممارسة نشاط كي الملابس :

أ - يجب أن تتناسب مساحة المحل مع حجم العمل على ألا تقل عن (٢٤م٢) أربعة وعشرين متراً مربعاً .

ب - تحديد مراافق محل كي الملابس بالأتي :

١ - موقع استلام وتسلیم الملابس .

٢ - موقع حفظ وكي الملابس .

ج - يلزم لمارسة نشاط كي الملابس استيفاء الاشتراطات الصحية الآتية :

١ - الاشتراطات الصحية الخاصة بموقع تسلم ، وتسلیم الملابس :

أ - أن يكون الموقع كائناً في الجزء الأمامي من المحل .

ب - في حالة تخصيص موقع لانتظار الزبائن بال محل يجب أن يكون الموقع منفصلاً .

ج - أن يكون مجهزاً بأرفف وخزانات يفضل أن تكون ذات واجهات زجاجية ، وذلك لحفظ الملابس المكونة لحين تسليمها .

٢- الاشتراطات الصحية الخاصة بموقع حفظ وكي الملابس :

- أ - أن يكون الموقع منفصلًا عن موقع تسلم ، وتسليم الملابس .
- ب - أن يكون الموقع مجهزا بحاويات مناسبة لحفظ الملابس المستلمة .
- ج - أن يكون الموقع مجهزا بعدد كاف من الأجهزة الكهربائية اللازمـة لـكي الملابـس .
- د - أن يكون الموقع مجهزا بعدد كاف من الطاولات للاستخدام في كـي الملابـس ، مغطـاة بـقماش نظيف يـراعـى استبدـالـه بـصـفة دوريـة .
- ه - أن يكون الموقع مزودا بأـكيـاس نظـيفـة لـلاـسـتـخـادـامـ فيـ تـغـلـيفـ الملابـسـ المـكـوـيـةـ ، وـيـحـظـرـ اـسـتـخـادـامـ وـرـقـ الصـفـحـ لـهـذـاـ الغـرـضـ .
- و - أن يكون الموقع مزودا بالبخاخـاتـ الـلـازـمـةـ لـرشـ الملابـسـ بـلـاءـ فيـ أـثـنـاءـ عـمـلـيـةـ الـكـيـ .
- د - في حالة قيام المحل بتسلم الملابس للغسيل ، يجب التقيد بالاشتراطـاتـ الصـحيـةـ الـآـتـيـةـ :

 - ١ - أن يكون المحل مجهزا بـحاـويـاتـ إـضـافـيـةـ لـحـفـظـ الملـابـسـ المـسـتـلـمـةـ لـغـرـضـ الغـسـيلـ .
 - ٢ - أن يكون المحل مـتـعـاـقـداـ معـ إـحـدىـ المـغـاـسـلـ المـرـخـصـةـ الـكـائـنـةـ بـمـحـافـظـةـ مـسـقـطـ .
 - ٣ - يـحـظـرـ عـلـىـ المـرـخـصـ لـهـ تـسـلـمـ الملـابـسـ الـخـاصـةـ بـالـمـسـتـشـفـيـاتـ أوـالـعيـادـاتـ بـغـرـضـ كـيـهاـ أوـغـسـلـهاـ .

خامساً : الاشتراطـاتـ الصـحيـةـ الـخـاصـةـ بـمـمارـسـةـ نـشـاطـ الضـنـدـقـةـ :

 - أ - يجب على المـنشـأـةـ الضـنـدـقـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ التـرـاـخيـصـ الـلـازـمـةـ لـمـزاـوـلـةـ أيـ نـشـاطـ ذـيـ صـلـةـ بـالـصـحةـ الـعـامـةـ مـثـلـ المـطـاعـمـ وـالـمـقـاهـيـ ،ـ المـخـابـزـ ،ـ المـحلـاتـ الـتـجـارـيـةـ ،ـ مـحلـاتـ الـحـلـاقـةـ وـالـتـجـميـلـ ،ـ غـسـيلـ وـكـيـ الملـابـسـ ،ـ مـرـاكـزـ الـلـيـاقـةـ الـبـدنـيـةـ وـالـصـالـاتـ الـرـياـضـيـةـ ،ـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ مـزاـوـلـتـهاـ بـدـاخـلـ النـشـاطـ .

- ب - يجب على المرخص له بمزاولة نشاط الفندقة استيفاء الاشتراطات الصحية الخاصة بالمرافق الآتية في حال وجودها بالمنشأة الفندقية :
- ١ - أن تكون برك السباحة مستوفية للاشتراطات المعتمدة من الجهة المختصة .
 - ٢ - أن تكون مساكن العاملين مستوفية للاشتراطات ، وفقا لأحكام القسم الأول من الملحق رقم (١) من هذا النظام .
 - ٣ - أن تكون دورات المياه مستوفية للاشتراطات ، وفقا لأحكام القسم الأول من الملحق رقم (١) من هذا النظام .
 - ٤ - يجب أن تكون غرف النزلاء مستوفية للاشتراطات الصادرة من الجهة المختصة .
- ج - يجب على المرخص له الالتزام بالآتي :
- ١ - اشتراطات مكافحة الحشرات والآفات والقوارض ، وفقا لأحكام القسم الأول من الملحق رقم (١) من هذا النظام .
 - ٢ - المحافظة على نظافة كل أجزاء المبني الداخلية والخارجية والساحات والمواقف الملحقة بالمبني .
 - ٣ - توفير عدد كاف من الحاويات المصنوعة من مواد مقاومة للحرق لتجميع النفايات لحين التخلص منها في الأماكن المعدة لذلك ، على أن يكون ذلك أولا بأول .

الملحق رقم (٢)

الأنشطة الاقتصادية

التي يشترط حصول العاملين بها على البطاقة الصحية

النشاط	م
بيع وعرض وتخزين وتداول المواد الغذائية	١
إعداد وتجهيز الوجبات الغذائية	٢
مصنع المواد الغذائية	٣
المسالخ	٤
نقل وتسويق المواد الغذائية ، ونقل مياه الشرب ، ونقل المياه غير الصالحة للشرب	٥
الأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة وتشمل : - الحلاقة ، وتصفيف الشعر والجميل - غسيل وكي الملابس - الأندية الصحية	٦

الملاحق رقم (٣)

المخالفات والجزاءات

أولاً : المخالفات والجزاءات المتعلقة بالتراخيص

م	نوع المخالفة	الغرامات (بالي ريال العماني)
١	ممارسة الأنشطة الصناعية والسياحية بدون ترخيص صحي	١٠٠
٢	ممارسة الأنشطة الاقتصادية الأخرى بدون ترخيص صحي	٥٠
٣	ممارسة نشاط بخلاف النشاط المرخص له	١٠٠
٤	ممارسة العامل للنشاط بدون بطاقة صحية	٥٠
٥	عدم حفظ التراخيص في مكان بارز بال محل	٥٠
٦	استخدام المركبات الخاصة بنقل المياه أو المواد الغذائية أو الأسماك بدون ترخيص ، أو استعمالها لغير الغرض المرخص به	١٠٠
٧	عدم تمكين الموظفين المخولين من أداء عملهم	١٠٠

ثانياً : المخالفات والجزاءات المتعلقة بالمنشأة

م	نوع المخالفة	الغرامات (بالي ريال العماني)
١	عدم صيانة المنشآت الخاصة بالأنشطة الصناعية والسياحية و متعلقاتها	١٠٠
٢	عدم صيانة المنشآت الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الأخرى و متعلقاتها	٥٠

تابع ثانياً : المخالفات والجزاءات المتعلقة بالمنشأة :

الغرامات (بالريال العماني)	نوع المخالفة	م
٥٠	عدم توفير التهوية أو الإضاءة الجيدة	٣
٥٠	عدم توفير مصدر للمياه الساخنة	٤
١٠٠	عدم صلاحية خزانات مياه الشرب أو استخدام توصيلات مواسير ومرشحات مياه غير مناسبة أو وجود تسربات في المواسير	٥
٥٠	عدم توفير أدوات صندوق الإسعافات الأولية	٦
٥٠	عدم توفير أسطوانات لكافحة الحريق	٧
٥٠	عدم نظافة المحل والأدوات والأجهزة المستخدمة بصفة مستمرة	٨
١٠٠	عدم توفير غسالات كهربائية لغسل الملابس	٩
١٠٠	عدم توفير أجهزة التعقيم ب محلات الحلاقة أو محلات تصفييف الشعر والتجميل	١٠
٥٠	عدم تشغيل أجهزة التعقيم ب محلات الحلاقة أو محلات تصفييف الشعر والتجميل	١١
١٠٠	عدم تطهير أدوات الحلاقة بعد كل استخدام	١٢
٥٠	عدم توفر حاويات مغلقة للتخلص من المخلفات داخل المنشأة	١٣
٢٠٠	عدم صيانة شبكة تمديدات المياه والصرف الصحي والكهرباء كلما اقتضت الحاجة	١٤
١٠٠	إجراء تعديلات في المنشأة تتعارض مع الاشتراطات الصحية ل لأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة دون موافقة الهيئة	١٥

**ثالثاً : المخالفات والجزاءات المتعلقة
بالصحة العامة بالصحة الوقائية والصرف الصحي**

الغرامات (بالريال العماني)	نوع المخالفة	م
١٠٠	القيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا النظام	١
١٠٠	عدم الاهتمام بمكافحة الحشرات والقوارض	٢
٥٠	تدني مستوى النظافة العامة خارج المنشأة	٣
١٠٠	تدني مستوى النظافة العامة داخل المنشأة ونظافة المعدات والأدوات والأجهزة المستخدمة	٤
٥٠	عدم استخدام المنظفات والمطهرات ومواد التعقيم المناسبة	٥
٥٠	عدم توفير مناشف وفوط وأدوات تجميل كافية	٦
٢٠٠	استخدام مواد تنظيف أو تعقيم أو مستحضرات تجميل أو مواد كيميائية منتهية الصلاحية أو غير مطابقة للمواصفات القياسية	٧
١٠٠	استخدام فوط وأدوات غير نظيفة أو غير معقمة أو غير صالحة للاستخدام بأنشطة تصفييف الشعر والتجميل والأندية الصحية	٨
٥٠	عدم الفصل بين الملابس المعدة للفسيل والملابس التي تم غسلها	٩
٥٠	عدم استخدام الأكياس المناسبة لحفظ الملابس الجاهزة للتسليم	١٠
٥٠	عدم تغطية طاولات كي الملابس بغطاء نظيف ومناسب	١١
٥٠	عدم توفير أرصف ودوالib مناسبة لحفظ الملابس	١٢

الجريدة الرسمية العدد (١٢٤٩)

تابع ثالثاً : المخالفات والجزاءات المتعلقة بالصحة العامة بالصحة الوقائية والصرف الصحي :

م	نوع المخالفة	الغرامات (بالريال العماني)
١٣	عدم توفير أوعية للنفايات مقاومة للحرق وذات أغطية محكمة الإغلاق	١٠٠
١٤	عدم استخدام أكياس بلاستيكية لتجمیع النفايات لحين التخلص منها أولاً بأول في الأماكن والحاويات المخصصة لذلك	٥٠
١٥	تفریغ المركبات الخاصة بنقل الصرف الصحي في الأماكن غير المخصصة لذلك	٢٠٠
١٦	وجود تسربات من المركبات الخاصة بنقل المياه أثناء السير، أو تفریغ المياه في الأماكن غير المخصصة لذلك	٥٠

رابعاً : المخالفات والجزاءات المتعلقة بالعاملين

والأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة

م	نوع المخالفة	الغرامات (بالريال العماني)
١	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو جروح	٥٠
٢	تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين	٥٠
٣	عدم الالتزام بزي العمل	٥٠
٤	ممارسة عادات غير صحية في أثناء العمل (كالتدخين)	١٠٠